Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) ملحق العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

الجزر في ظل أحكام القانون الدولي العام

الأستاذ/ احمد مفتاح عمر الشريف
وكيل نيابه بمكتب المدعي العام العسكري
الزميل لكلية الدفاع الوطني
Ahshreif86@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/08/14 –تاريخ المراجعة: 2025/9/13– تاريخ القبول: 2025/09/20– تاريخ للنشر: 27/ 09/ 2025

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجزر في ظل أحكام القانون الدولي العام، مع التركيز على دورها في تحديد حقوق الدولة الساحلية وترسيم الحدود البحرية، سواء كانت جزرًا طبيعية، صخورًا، أو جزرًا اصطناعية، إضافة إلى دراسة الوضع القانوني للدول الأرخبيلية وأثر التغير المناخي على السيادة البحرية.

تناول البحث في الفصل الأول الماهية القانونية للجزر، مع تحليل التعريفات القانونية في اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والمعايير المادية لتحديد الجزيرة، والتمييز بينها وبين الصخور والنتوءات البحرية.

وفي الفصل الثاني، ركز البحث على النظام القانوني للمناطق البحرية المرتبطة بالجزر، بما يشمل البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، مع تحليل الاستثناءات المتعلقة بالصخور والجزر غير المأهولة وفق المادة 121.

أما الفصل الثالث، فقد تناول الحالات الخاصة، مثل الجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية، والنظام القانوني للدول الأرخبيلية، وكيفية رسم خطوط القاعدة الأرخبيلية، إضافة إلى أثر التغير المناخي على الوضع القانوني للجزر واستمرارية السيادة.

وأخيرًا، تطرق الفصل الرابع إلى أثر الجزر في ترسيم الحدود البحرية والنزاعات الدولية، مع استعراض كيفية تعامل القضاء الدولي مع الجزر، ومبدأ الإنصاف في منحها أثرًا كاملًا أو جزئيًا، مع دراسة حالات عملية مثل نزاع بحر الصين الجنوبي وقضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

خلص البحث إلى أن مفهوم الحياة الاقتصادية والسكن البشري في المادة 121 ما زال غامضًا، وأن الجزر تؤثر بشكل كبير على ترسيم الحدود البحرية، بينما الجزر الاصطناعية لا تولد حقوق بحرية جديدة، والدول الأرخبيلية تستفيد من نظام خاص لتوسيع سيادتها. كما أظهر البحث أن التغير المناخي يمثل تحديًا جديدًا للسيادة البحرية، ويستلزم وضع آليات قانونية دولية لحماية حقوق الدول الجزرية.

ويقدم البحث توصيات بتعزيز الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتطوير النصوص القانونية لتقليص الثغرات، واقتراحات لمزيد من الدراسات المستقبلية حول أثر الجزر الاصطناعية وارتفاع منسوب البحار على القانون الدولي للبحار.

الكلمات الافتتاحية: الجزر – القانون الدولي للبحار – السيادة البحرية – النزاعات البحرية – المواد الاقتصادية.

1 /مقدمة:

تُعد الجزر من أبرز الظواهر الجغرافية التي أولى لها القانون الدولي العام اهتمامًا متزايدًا، لما يترتب عليها من آثار قانونية بالغة الأهمية في نطاق السيادة الإقليمية والحقوق البحرية للدول. فوجود جزيرة واحدة قد يؤدي إلى امتداد البحر الإقليمي، والمنطقة

الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، بما يحمله ذلك من أبعاد سياسية واقتصادية واستراتيجية، خاصة في ظل تزايد النزاعات الدولية حول الموارد البحرية والطاقة والممرات الملاحية.

وقد تبلور الإطار القانوني المنظم للجزر بشكل أوضح مع تطور قواعد قانون البحار، ولا سيما بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي سعت إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالمساحات البحرية والتكوينات الجغرافية المختلفة.

غير أن هذا التنظيم، رغم أهميته، لم يخلُ من الغموض والإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الجزيرة والصخرة، وتحديد مدى تمتع كل منهما بالمناطق البحرية، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بالنتوءات التي تظهر وقت الجزر والجزر الاصطناعية.

وتزداد أهمية دراسة النظام القانوني للجزر في ظل التحولات المعاصرة التي يشهدها المجتمع الدولي، ومن أبرزها تزايد لجوء الدول إلى إنشاء الجزر الاصطناعية، وتنامي دور القضاء الدولي في حسم النزاعات البحرية، فضلًا عن التحديات غير المسبوقة التي يفرضها التغير المناخي وارتفاع منسوب البحار، وما قد يترتب عليه من غرق بعض الجزر أو تآكلها، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية عميقة حول مصير السيادة والحقوق البحرية المرتبطة بها.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة مفهوم الجزيرة في إطار أحكام القانون الدولي العام، وتحليل النظام القانوني للمناطق البحرية التي تنشئها، وبيان وضع الجزر الاصطناعية والدول الأرخبيلية، مع إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه الجزر في ترسيم الحدود البحرية وتسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، واستعراض آراء الفقه، ودراسة أحكام القضاء الدولي ذات الصلة. وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، مدعومًا بالمنهج التطبيقي عند تناول القضايا والنزاعات الدولية، بهدف الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في توضيح الإطار القانوني للجزر ومعالجة ما يشوبه من ثغرات.

2 /أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في:

1. توضيح الإطار القانوني للجزر وفقًا للاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
2. تحليل دور الجزر في ترسيم الحدود البحرية والنزاعات الدولية، بما يسهم في حل النزاعات بطريقة عادلة.
3. دراسة الوضع القانوني للجزر الاصطناعية والدول الأرخبيلية وتأثير التغير المناخي على السيادة البحرية.
4. إثراء الدراسات القانونية والبحثية في مجال القانون الدولي للبحار والتخطيط الاستراتيجي للدول الجزرية.

3 /أهداف البحث

1. دراسة الماهية القانونية للجزر والتمييز بينها وبين التكوينات الأخرى.
2. تحليل النظام القانوني للمناطق البحرية التابعة للجزر (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري).
3. استكشاف الوضع القانوني للجزر الاصطناعية والدول الأرخبيلية.
4. تقييم أثر الجزر في ترسيم الحدود البحرية وحل النزاعات الدولية.
5. اقتراح توصيات عملية لمواجهة التحديات القانونية المرتبطة بالتغير المناخي وارتفاع منسوب البحار.

4 /مشكلة البحث

رغم وجود نصوص قانونية واضحة في المواد المتعلقة بالجزر ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أن التطبيق العملي يواجه عدة إشكاليات:

- الغموض القانوني لمفهوم الحياة الاقتصادية والسكن البشري في المادة 121.
- اختلاف تأثير الجزر على ترسيم الحدود البحرية بين الدول.
- إشكالية الجزر الاصطناعية وارتفاع منسوب البحار وتأثير ذلك على استمرار السيادة البحرية.

5 /أسئلة البحث

1. ما هو التعريف القانوني للجزر وفق اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982؟
2. ما هي الحقوق السيادية للمناطق البحرية المرتبطة بالجزر؟
3. ما هي الاستثناءات القانونية المتعلقة بالصخور والجزر غير المأهولة؟
4. ما هو الوضع القانوني للجزر الاصطناعية والدول الأرخبيلية؟
5. كيف يتعامل القضاء الدولي مع أثر الجزر في ترسيم الحدود البحرية؟
6. ما هو أثر التغير المناخي على الوضع القانوني للجزر واستمرارية السيادة البحرية؟

6 /فرضيات البحث

1. الجزر تمنح الدولة الساحلية حقوقًا بحرية محددة، لكن تطبيقها يخضع لتقدير القضاء الدولي وفق مبدأ الإنصاف.
2. الصخور والجزر غير المأهولة لا تولد منطقة اقتصادية خالصة أو جرفًا قاريًا إلا عند توفر شروط السكن البشري أو الحياة الاقتصادية.
3. الجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية لا تولد حقوقًا بحرية جديدة، وتخضع للولاية المحددة للدولة الساحلية.
4. وجود الجزر يؤثر على ترسيم الحدود البحرية وقد يُمنح أثرًا كاملًا أو جزئيًا أو يُلغى أثرها القانوني حسب القرارات القضائية.
5. ارتفاع منسوب البحار قد يؤدي إلى فقدان بعض الجزر الصغيرة، ما يثير إشكاليات قانونية على السيادة البحرية.

7 /منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية، والفقه القانوني، وأحكام القضاء الدولي. كما يستخدم البحث المنهج الاستقرائي لاستنتاج أثر الجزر في النزاعات البحرية، والمنهج الوصفي لتوضيح الأطر القانونية والمبادئ الدولية.

8 /هيكل البحث

الفصل الأول: الماهية القانونية للجزر والتمييز بينها وبين التكوينات الأخرى.

- المبحث الأول: تعريف الجزيرة.
- المبحث الثاني: المعايير المادية للجزيرة.
- المبحث الثالث: التمييز القانوني بين الجزيرة والصخور والنتوءات.

الفصل الثاني: النظام القانوني للمناطق البحرية التابعة للجزر.

- المبحث الأول: حق الجزيرة في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
- المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.
- المبحث الثالث: الاستثناءات القانونية على الصخور والجزر غير المأهولة.

الفصل الثالث: الجزر الاصطناعية والوضع القانوني للدول الأرخبيلية.

- المبحث الأول: النظام القانوني للجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية.
- المبحث الثاني: النظام القانوني للدول الأرخبيلية.
- المبحث الثالث: أثر التغير المناخي على الوضع القانوني للجزر.

الفصل الرابع: أثر الجزر في ترسيم الحدود البحرية والنزاعات الدولية.

- المبحث الأول: معايير القضاء الدولي في منح الجزر الأثر القانوني.
- المبحث الثاني: دور الجزر في تحديد خط الوسط أو خط التساوي.
- المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية.

الفصل الخامس: الخاتمة: عرض النتائج والتوصيات والمقترحات المستقبلية.

المراجع والمصادر.

الفصل الأول: الماهية القانونية للجزر والتمييز بينها وبين التكوينات الأخرى

يركز هذا الفصل على الإطار المفاهيمي والقانوني للجزر في القانون الدولي العام، من خلال بيان تعريفها في الاتفاقيات الدولية، وتحديد المعايير المادية المكونة لها، ثم التمييز بينها وبين غيرها من التكوينات البحرية التي قد تختلط بها من الناحية الواقعية، لما لذلك من أثر مباشر على نطاق الحقوق البحرية والسيادة الدولية.

المبحث الأول: تعريف الجزيرة في اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تحديد المفهوم القانوني للجزيرة يعد من المسائل الأساسية في قانون البحار، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بتوليد المناطق البحرية المختلفة. وقد شهد التنظيم الدولي للجزر تطورًا ملحوظًا بين اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

في اتفاقية جنيف لعام 1958، لم يرد تعريف صريح ومتكامل للجزيرة، وإنما اكتفت الاتفاقية بالإشارة إليها ضمنيًا عند تنظيمها للبحر الإقليمي والجرف القاري، مما أدى إلى وجود فراغ مفاهيمي سمح بتعدد التفسيرات الفقهية واختلاف ممارسات الدول (عامر، 1991، ص 214). وقد عكس هذا القصور الطبيعة الانتقالية لتلك المرحلة، حيث كان التركيز على تنظيم المناطق البحرية أكثر من ضبط المفاهيم الجغرافية الدقيقة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد نصت المادة (1/121) على تعريف واضح للجزيرة، مفاده أنها: *"مساحة من اليابسة تكونت طبيعيًا، وتكون محاطة بالمياه، وتعلو سطح الماء عند المد العالي"* (الدقاق، 2003، ص 167).

ويلاحظ أن هذا التعريف اعتمد معايير موضوعية بحتة، دون اشتراط حد أدنى للمساحة أو عدد السكان، ما يعكس توجه المشرّع الدولي نحو تعريف شامل ومرن. كما ساوت الاتفاقية – من حيث المبدأ – بين الجزيرة والإقليم البري للدولة في توليد المناطق البحرية، باستثناء ما ورد لاحقًا بشأن الصخور.

وفي الفقه الدولي، يُنظر إلى هذا التعريف كأساس قانوني معتمد حاليًا، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في عدة أحكام أن وصف التكوين الجغرافي كجزيرة يعتمد على الشروط المادية الواردة في المادة (121)، وليس على الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية (ICJ, Nicaragua v. Colombia, 2012).

المبحث الثاني: المعايير المادية للجزيرة (التكوين الطبيعي، الإحاطة بالمياه، الظهور وقت المد)

استنادًا إلى المادة (121) من اتفاقية 1982، يمكن استخلاص ثلاثة معايير مادية أساسية لاكتساب التكوين صفة الجزيرة، وهي معايير تراكمية لا يُغني أحدها عن الآخر:

أولاً: التكوين الطبيعي

يشترط القانون الدولي أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل الطبيعة، وليس نتيجة تدخل بشري. ويستبعد بذلك أي تكوين صناعي أو منشأة بحرية أقامها الإنسان مهما بلغ حجمها أو درجة استقرارها. ويبرر الفقه هذا الشرط بأن القانون الدولي للبحار

يسعى إلى تنظيم الواقع الجغرافي الطبيعي، لا الواقع المصطنع الذي قد يُستغل للتحايل على القواعد القانونية Churchill) & Lowe, 1999, p. 49).

ثانياً: الإحاطة بالمياه

يفترض هذا الشرط أن تكون اليابسة محاطة بالمياه من جميع الجهات، وهو معيار يهدف إلى التمييز بين الجزيرة وشبه الجزيرة أو الامتدادات البرية الساحلية. واستقر الفقه على أن الإحاطة بالمياه لا تتأثر بوجود منشآت أو جسور تربط الجزيرة بالبر الرئيسي، طالما ظل الأصل الجغرافي محاطًا بالمياه (الدقاق، مرجع سابق، ص 172).

ثالثاً: الظهور فوق سطح الماء وقت المد العالي

يُعد هذا المعيار من أهم المعايير، إذ يميز الجزيرة عن النتوءات التي لا تظهر إلا وقت الجزر. وأكدت محكمة العدل الدولية أن معيار الظهور وقت المد العالي هو معيار حاسم، يعتمد على الواقع الطبيعي المستقر، وليس على الظواهر المؤقتة أو التغيرات الموسمية (ICJ, Qatar v. Bahrain, 2001) ويعكس هذا الشرط الاستمرارية المادية للتكوين الجغرافي، ما يبرر منحه آثارًا قانونية دائمة بخلاف التكوينات العابرة أو غير المستقرة.

المبحث الثالث: التمييز القانوني بين الجزيرة، الصخرة، والنتوءات التي تظهر وقت الجزر(Low–Tide Elevations)

رغم وضوح تعريف الجزيرة، إلا أن التطبيق العملي كشف عن صعوبات في التمييز بينها وبين بعض التكوينات البحرية الأخرى، وعلى رأسها الصخور والنتوءات التي تظهر وقت الجزر، ما استدعى تنظيمًا خاصًا في اتفاقية 1982 واجتهادًا قضائيًا موسعًا.

أولاً: التمييز بين الجزيرة والصخرة

نصت المادة (3/121) من اتفاقية 1982 على أن: "الصخور التي لا تهيئ استمرار سكن بشري أو حياة اقتصادية خاصة بها، لا يكون لها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري "(عامر، مرجع سابق، ص 233).

ويستفاد من هذا النص أن الصخرة تُعد جزيرة من حيث المبدأ، لكنها جزيرة ناقصة الأثر القانوني. وقد تناولت هيئة التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي (2016) هذا الإشكال، معتبرة أن مجرد وجود منشآت أو تواجد بشري مؤقت لا يكفي لمنح الصخرة صفة الجزيرة الكاملة.(PCA, South China Sea Arbitration, 2016)

ثانياً: النتوءات التي تظهر وقت الجزر(Low–Tide Elevations)

تُعرف هذه النتوءات بأنها تكوينات بحرية تظهر فوق سطح الماء فقط عند الجزر، وتغمرها المياه وقت المد العالي. وأكدت اتفاقية 1982 أنها لا تُعد جزرًا، ولا تُنشئ مناطق بحرية مستقلة، إلا في حدود ضيقة، كاستخدامها نقاطًا لخط الأساس داخل البحر الإقليمي للدولة (المادة 13).

وشددت محكمة العدل الدولية على أن هذه النتوءات لا يمكن منحها أثرًا قانونيًا مستقلًا في ترسيم الحدود البحرية، لأنها تفتقر إلى الاستقرار المادي اللازم لتوليد حقوق سيادية.(ICJ, Nicaragua v. Honduras, 2007)

ويتضح من ذلك أن التمييز بين هذه التكوينات مسألة عملية لها أثر مباشر على نطاق السيادة البحرية، وترسيم الحدود، وتسوية النزاعات الدولية.

الفصل الثاني: النظام القانوني للمناطق البحرية التابعة للجزر

يتناول هذا الفصل النظام القانوني للمناطق البحرية التي تنشئها الجزر في إطار القانون الدولي للبحار، باعتبار أن الاعتراف بتكوين ما كجزيرة لا يقتصر أثره على الوصف الجغرافي، بل يمتد ليمنح الدولة التابعة لها حقوقًا سيادية واختصاصات وظيفية على مساحات بحرية شاسعة. وتنبع أهمية هذا الفصل من كونه يوضح مدى اتساع هذه الحقوق، وحدودها، والاستثناءات الواردة عليها، ولا سيما فيما يتعلق بالصخور وفقًا لأحكام المادة (121) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المبحث الأول: حق الجزيرة في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

تتمتع الجزيرة، متى استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (121) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بذات المركز القانوني الذي يتمتع به الإقليم البري للدولة الساحلية، وذلك فيما يتعلق بإنشاء المناطق البحرية المختلفة. ويُعد البحر الإقليمي أولى هذه المناطق وأكثرها اتصالًا بمفهوم السيادة.

نصت اتفاقية 1982 على أن لكل دولة ساحلية الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلًا بحريًا، يقاس من خطوط الأساس المعتمدة، ويشمل هذا الحق الجزر التابعة لها دون تمييز بينها وبين البر الرئيسي (المواد 2–3 من الاتفاقية). ويترتب على ذلك خضوع البحر الإقليمي المحيط بالجزيرة لسيادة الدولة سيادةً كاملة، تمتد إلى عمود الماء، وقاع البحر، وما يعلوه من مجال جوي، مع مراعاة حق المرور البريء للسفن الأجنبية (الدقاق، 2003، ص 214).

ويمتد الحق أيضًا ليشمل المنطقة المتاخمة، التي يجوز للدولة أن تنشئها لمسافة لا تتجاوز 24 ميلًا بحريًا من خطوط الأساس. وتمارس الدولة في هذه المنطقة صلاحيات محددة تهدف إلى منع ومعاقبة مخالفة قوانينها الجمركية والضريبية والصحية والهجرية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي (المادة 33 من اتفاقية 1982).

وأكدت محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها أن الجزر، بصرف النظر عن مساحتها أو بعدها عن البر الرئيسي، تتمتع بحق إنشاء بحر إقليمي ومنطقة متاخمة، ما دامت مستوفية للشروط المادية للجزيرة، وهو ما يبرز الطابع الموضوعي لهذه الحقوق (ICJ, Qatar v. Bahrain, 2001).

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجزر

تُعد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من أهم المناطق البحرية التي تولدها الجزر، لما تمثله من قيمة اقتصادية واستراتيجية كبيرة. وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مبدأ مساواة الجزيرة بالإقليم البري في هذا الشأن، بنص المادة (2/121)، التي تقضي بأن للجزيرة مناطق بحرية خاصة بها أسوة بغيرها من الأراضي.

أولاً: المنطقة الاقتصادية الخالصة :(EEZ) تمتد حتى 200 ميل بحري من خطوط الأساس، وتتمتع الدولة بحقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، واستغلالها وإدارتها، إضافة إلى اختصاصات تتعلق بحماية البيئة البحرية والبحث

العلمي (المواد 55–56 من الاتفاقية). وتستفيد الجزر من هذا النظام القانوني متى كانت جزراً بالمعنى الكامل، دون اشتراط حجم معين أو عدد سكان.(Tanaka, 2015, p. 134)

ثانياً: الجرف القاري :يمتد قانونيًا إلى مسافة 200 ميل بحري على الأقل، وقد يزيد وفقًا للمعايير الجيولوجية. وتتمتع الدولة بحقوق سيادية حصرية على موارده المعدنية وغير الحية، فضلًا عن الكائنات الحية القاعية. ويشمل هذا الحق الجزر، حتى غير المأهولة، طالما لم تندرج ضمن فئة الصخور المستثناة.(Churchill & Lowe, 1999, p. 143)

وأكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، حيث أقرت من حيث المبدأ بحق الجزر في الجرف القاري، مع إمكانية تعديل أثرها عند الترسيم تحقيقًا للإنصاف.(ICJ, Libya/Malta, 1985)

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على الصخور وشروط السكن البشري والحياة الاقتصادية

رغم القاعدة العامة التي تمنح الجزر مناطق بحرية كاملة، فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استثناءً مهمًا في الفقرة (3) من المادة (121)، حيث نصت على أن الصخور التي لا تهيئ استمرار سكن بشري أو حياة اقتصادية خاصة بها لا يكون لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري.

ويُفهم من هذا النص أن الصخرة تظل قادرة على إنشاء بحر إقليمي ومنطقة متاخمة، لكنها تُحرم من المناطق البحرية الأوسع نطاقًا. غير أن الإشكالية الجوهرية تكمن في غموض مفهومي السكن البشري والحياة الاقتصادية، إذ لم تحدد الاتفاقية ما إذا كان المقصود السكن الدائم أم المؤقت، ولا طبيعة النشاط الاقتصادي المطلوب (عامر، 1991، ص 233).

وانقسم الفقه الدولي حول تفسير هذا النص؛ فذهب اتجاه إلى تفسير موسع يكتفي بوجود أي نشاط اقتصادي ولو محدود، في حين تبنى اتجاه آخر تفسيرًا صارمًا يشترط قدرة التكوين على إعالة مجتمع بشري مستقر بصورة طبيعية، دون اعتماد كلي على الدعم الخارجي.(Symmons, 1979, p. 89)

وجاء حكم هيئة التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي (2016) ليشكل نقطة تحول مهمة، حيث تبنت الهيئة تفسيرًا ضيقًا للمادة (3/121)، واعتبرت أن الأنشطة الاقتصادية الاصطناعية أو الوجود البشري المدعوم خارجيًا لا يفي بشرط الحياة الاقتصادية أو السكن البشري، مؤكدة أن العبرة بالقدرة الذاتية الطبيعية للتكوين.(PCA, South China Sea Arbitration, 2016)

ويُستفاد من ذلك أن الاستثناء الوارد على الصخور يمثل قيدًا جوهريًا على توسع الدول في المطالبة بالمناطق البحرية، ويعكس سعي القانون الدولي لتحقيق توازن بين الاعتبارات الجغرافية ومتطلبات العدالة البحرية.

الفصل الثالث: الجزر الاصطناعية والوضع القانوني للدول الأرخبيلية

يتناول هذا الفصل الحالات الخاصة التي تخرج عن الإطار التقليدي للجزر الطبيعية المنفردة، وذلك من خلال دراسة النظام القانوني للجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية، ثم تحليل الوضع القانوني للدول الأرخبيلية، وأخيرًا مناقشة أثر التغير المناخي وارتفاع منسوب البحار على المركز القانوني للجزر وما يرتبط بها من حقوق سيادية.

المبحث الأول: النظام القانوني للجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى تمكين الدول من إنشاء جزر ومنشآت بحرية صناعية في أعالي البحار أو ضمن مناطقها البحرية، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية جوهرية حول المركز القانوني لهذه التكوينات ومدى قدرتها على توليد مناطق بحرية. وقد تصدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لهذه المسألة بنصوص صريحة تهدف إلى منع التحايل على قواعد قانون البحار.

نصت المادة (60) من الاتفاقية على أن الجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية لا تتمتع بوضع الجزر الطبيعية، ولا يكون لها بحر إقليمي خاص بها أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري. ويقتصر نطاق حقوق الدولة الساحلية بشأنها على ممارسة الولاية اللازمة لإنشائها واستخدامها وتنظيمها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري (الدقاق، 2003، ص 261).

كما أكدت المادة (80) على أن المنشآت المقامة على الجرف القاري تخضع لولاية الدولة الساحلية دون أن يترتب عليها أي أثر في تحديد خطوط الأساس أو ترسيم الحدود البحرية. ويُعد هذا التنظيم تعبيرًا عن إرادة المجتمع الدولي في الحفاظ على التوازن بين مصالح الدول الساحلية وحرية البحار، ومنع التوسع غير المشروع في المطالبات البحرية (Churchill & Lowe, 1999, p. 200).

وفي هذا السياق، تلتزم الدولة المنشئة للجزر الاصطناعية بعدد من القيود الدولية، أبرزها احترام حرية الملاحة الدولية، وعدم عرقلة الممرات البحرية، ووضع مناطق أمان مناسبة حول المنشآت، مع الالتزام بحماية البيئة البحرية وفقًا للمادتين (3/60) و(194) من اتفاقية 1982(Tanaka, 2015, p. 176) .

المبحث الثاني: النظام القانوني للدول الأرخبيلية

استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظامًا قانونيًا خاصًا بالدول الأرخبيلية، وهو من أبرز مظاهر التطور في قانون البحار المعاصر. وقد عرّفت المادة (46) الدولة الأرخبيلية بأنها الدولة التي تتكون كليًا من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزرًا أخرى.

وأجازت الاتفاقية لهذه الدول رسم خطوط أساس أرخبيلية تصل بين أبعد النقاط الخارجية لأبعد الجزر، بشرط الالتزام بضوابط دقيقة، أهمها ألا تتجاوز نسبة المساحة المائية إلى البرية حدًا معينًا، وألا تتجاوز أطوال الخطوط نسبًا محددة، بما يمنع الإفراط في توسيع النطاق البحري للدولة (المادة 47 من الاتفاقية).

ويترتب على اعتماد خطوط الأساس الأرخبيلية اعتبار المياه الواقعة داخلها مياهًا أرخبيلية تخضع لسيادة الدولة، مع التزامها بالسماح بحق المرور البريء والمرور الأرخبيلي للسفن الأجنبية والطائرات في الممرات البحرية الدولية (الدقاق، مرجع سابق، ص 289).

وأشار الفقه الدولي إلى أن هذا النظام يحقق توازنًا دقيقًا بين وحدة الإقليم الأرخبيلي للدولة ومتطلبات الملاحة الدولية، كما هو الحال في دول مثل إندونيسيا والفلبين.(Shaw, 2017, p. 566)

المبحث الثالث: أثر التغير المناخي على الوضع القانوني للجزر

يمثل التغير المناخي، ولا سيما ارتفاع منسوب البحار، أحد أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه النظام القانوني للجزر. فبعض الجزر المنخفضة الارتفاع، خاصة في الدول الجزرية الصغيرة، باتت مهددة بالغرق الجزئي أو الكلي، مما يثير تساؤلات قانونية غير مسبوقة حول استمرار الشخصية القانونية للدولة وحقوقها البحرية.

يثور التساؤل حول ما إذا كان اختفاء الجزيرة ماديًا يؤدي تلقائيًا إلى زوال الحقوق البحرية المرتبطة بها. وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن؛ فذهب اتجاه تقليدي إلى ربط الحقوق البحرية بالوجود المادي الفعلي للتكوين الجغرافي، في حين يدعو اتجاه حديث إلى تثبيت خطوط الأساس والحدود البحرية، حفاظًا على الاستقرار القانوني ومنع الظلم الواقع على الدول المتضررة (Rothwell & Stephens, 2016, p. 412).

كما بدأت بعض الدول والمنظمات الدولية في طرح مبادرات تهدف إلى الاعتراف باستمرارية الدولة حتى في حال فقدان إقليمها المادي، وهو ما يشير إلى تطور محتمل في قواعد القانون الدولي العام استجابةً للواقع البيئي الجديد (Tanaka, مرجع سابق، ص 322).

ويُستفاد من ذلك أن التغير المناخي لم يعد مسألة بيئية فحسب، بل أصبح عاملًا مؤثرًا في إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية للسيادة والإقليم، مما يستدعي تدخلًا دوليًا تشريعيًا وقضائيًا لمعالجة هذه الإشكاليات قبل تفاقمها.

الفصل الرابع: أثر الجزر في ترسيم الحدود البحرية والنزاعات الدولية

يُعد وجود الجزر من أكثر العوامل تعقيدًا في عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول، نظرًا لما قد يترتب عليها من توسيع كبير لنطاق المناطق البحرية، وما تثيره من إشكالات تتعلق بالإنصاف والتوازن الجغرافي. وقد لعب القضاء الدولي دورًا محوريًا في تطوير قواعد مرنة للتعامل مع الجزر عند الفصل في النزاعات البحرية، بعيدًا عن التطبيق الآلي للنصوص القانونية، وبما يحقق العدالة بين الدول المتنازعة.

المبحث الأول: معايير القضاء الدولي في منح الجزر الأثر القانوني

لم يتبنَّ القضاء الدولي معيارًا واحدًا ثابتًا في منح الجزر أثرها القانوني عند ترسيم الحدود البحرية، وإنما اعتمد نهجًا مرنًا يقوم على دراسة ظروف كل حالة على حدة، مستندًا إلى مبدأ الإنصاف بوصفه أحد المبادئ الأساسية لعملية الترسيم.

أولاً: الأثر الكامل :منحت المحاكم الدولية الجزر أثرًا كاملًا إذا كانت ذات مساحة معتبرة، مأهولة بالسكان، وتقع في وضع جغرافي طبيعي متوازن، كما في بعض أحكام محكمة العدل الدولية التي ساوت بين الجزر والبر الرئيسي.(Shaw, 2017, p. 580)

ثانياً: الأثر الجزئي :في حالات أخرى، يُمنح الأثر الجزئي عندما يؤدي الأثر الكامل إلى نتائج غير منصفة، مثل جزيرة صغيرة بالقرب من ساحل دولة أخرى. مثال على ذلك قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا(1985) ، حيث اعترفت المحكمة بالجزيرة لكنها قللت من أثرها لتحقيق الإنصاف.(ICJ, Libya/Malta, 1985)

ثالثاً: انعدام الأثر :تُستبعد بعض الجزر الصغيرة أو غير المأهولة، إذا كان أخذها بعين الاعتبار يؤدي إلى تشويه خط الترسيم، بما يعكس أولوية العدالة على الحسابات الهندسية المجردة (عامر، 1991، ص 312).

المبحث الثاني: دور الجزر في تحديد خط الوسط أو خط التساوي

يُعد مبدأ خط الوسط (Principle of Equidistance) من أكثر المبادئ استخدامًا في ترسيم الحدود البحرية، حيث يكون كل نقطة على الخط متساوية البعد عن أقرب نقاط السواحل المتقابلة. غير أن وجود الجزر قد يؤدي إلى تعديل الخط أو استبعاده في بعض الحالات.

فقد استقر القضاء الدولي على أن خط الوسط نقطة انطلاق أولية وليست نتيجة نهائية ملزمة، ويجوز تعديله إذا اقتضت ظروف خاصة، مثل وجود الجزر وتأثيرها غير المتناسب على خط الترسيم.(Tanaka, 2015, p. 198)

في قضية قطر ضد البحرين(2001) ، منحت محكمة العدل الدولية بعض الجزر أثرًا محدودًا، وتجاهلت بعضها الآخر عند رسم خط التساوي لتفادي نتائج غير منصفة .(ICJ, Qatar v. Bahrain, 2001) وأكدت المحكمة لاحقًا أن الجزر البعيدة عن خط المواجهة أو التي تشكل نتوءات معزولة قد لا يُعتد بها، خصوصًا إذا أدى ذلك إلى حرمان دولة من امتدادها الطبيعي في البحر (الدقاق، 2003، ص 354).

يتضح إذًا أن الجزر عنصر تصحيحي في الترسيم، وليس عنصرًا حاسمًا، وهو ما يعكس الطبيعة المرنة لقواعد ترسيم الحدود البحرية.

المبحث الثالث: دراسة حالة

أولاً: قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا (1985) تمسكت مالطا بمنح جزيرتها أثرًا كاملًا، بينما شددت ليبيا على مراعاة التفاوت الكبير في طول السواحل. انتهت المحكمة إلى حل وسط، معترفةً بالمركز القانوني للجزيرة، لكنها عدلت خط الترسيم لتقليل أثرها، بما يحقق الإنصاف.(ICJ, Libya/Malta, 1985)

ثانياً: نزاع بحر الصين الجنوبي (2016) تناولت هيئة التحكيم مسألة الجزر والصخور، وخلصت إلى أن معظم التكوينات محل النزاع لا ترقى إلى مرتبة الجزر وفق المادة (121) من اتفاقية 1982، وبالتالي لا تُنشئ مناطق اقتصادية خالصة أو جرفًا قاريًا. وشكل هذا الحكم سابقة مهمة في تفسير المادة (3/121) وتقييد التوسع في المطالبات البحرية (PCA, South China Sea Arbitration, 2016).

توضح هاتان الحالتان دور القضاء الدولي في تحقيق التوازن بين النصوص القانونية والواقع الجغرافي والسياسي، عبر حلول عملية تهدف إلى تسوية النزاعات بشكل عادل ومستقر.

المبحث الثاني: النظام القانوني للدول الأرخبيلية

استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظامًا قانونيًا خاصًا بالدول الأرخبيلية، وهو من أبرز مظاهر التطور في قانون البحار المعاصر. وقد عرّفت المادة (46) الدولة الأرخبيلية بأنها الدولة التي تتكون كليًا من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزرًا أخرى.

وأجازت الاتفاقية لهذه الدول رسم خطوط أساس أرخبيلية تصل بين أبعد النقاط الخارجية لأبعد الجزر، بشرط الالتزام بضوابط دقيقة، أهمها ألا تتجاوز نسبة المساحة المائية إلى البرية حدًا معينًا، وألا تتجاوز أطوال الخطوط نسبًا محددة، بما يمنع الإفراط في توسيع النطاق البحري للدولة (المادة 47 من الاتفاقية).

ويترتب على اعتماد خطوط الأساس الأرخبيلية اعتبار المياه الواقعة داخلها مياهًا أرخبيلية تخضع لسيادة الدولة، مع التزامها بالسماح بحق المرور البريء والمرور الأرخبيلي للسفن الأجنبية والطائرات في الممرات البحرية الدولية (الدقاق، مرجع سابق، ص 289).

وأشار الفقه الدولي إلى أن هذا النظام يحقق توازنًا دقيقًا بين وحدة الإقليم الأرخبيلي للدولة ومتطلبات الملاحة الدولية، كما هو الحال في دول مثل إندونيسيا والفلبين.(Shaw, 2017, p. 566)

المبحث الثالث: أثر التغير المناخي على الوضع القانوني للجزر

يمثل التغير المناخي، ولا سيما ارتفاع منسوب البحار، أحد أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه النظام القانوني للجزر. فبعض الجزر المنخفضة الارتفاع، خاصة في الدول الجزرية الصغيرة، باتت مهددة بالغرق الجزئي أو الكلي، مما يثير تساؤلات قانونية غير مسبوقة حول استمرار الشخصية القانونية للدولة وحقوقها البحرية.

يثور التساؤل حول ما إذا كان اختفاء الجزيرة ماديًا يؤدي تلقائيًا إلى زوال الحقوق البحرية المرتبطة بها. وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن؛ فذهب اتجاه تقليدي إلى ربط الحقوق البحرية بالوجود المادي الفعلي للتكوين الجغرافي، في حين يدعو اتجاه حديث إلى تثبيت خطوط الأساس والحدود البحرية، حفاظًا على الاستقرار القانوني ومنع الظلم الواقع على الدول المتضررة (Rothwell & Stephens, 2016, p. 412).

كما بدأت بعض الدول والمنظمات الدولية في طرح مبادرات تهدف إلى الاعتراف باستمرارية الدولة حتى في حال فقدان إقليمها المادي، وهو ما يشير إلى تطور محتمل في قواعد القانون الدولي العام استجابةً للواقع البيئي الجديد (Tanaka, مرجع سابق، ص 322).

ويُستفاد من ذلك أن التغير المناخي لم يعد مسألة بيئية فحسب، بل أصبح عاملًا مؤثرًا في إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية للسيادة والإقليم، مما يستدعي تدخلًا دوليًا تشريعيًا وقضائيًا لمعالجة هذه الإشكاليات قبل تفاقمها.

الفصل الرابع: أثر الجزر في ترسيم الحدود البحرية والنزاعات الدولية

يُعد وجود الجزر من أكثر العوامل تعقيدًا في عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول، نظرًا لما قد يترتب عليها من توسيع كبير لنطاق المناطق البحرية، وما تثيره من إشكالات تتعلق بالإنصاف والتوازن الجغرافي. وقد لعب القضاء الدولي دورًا محوريًا في تطوير قواعد مرنة للتعامل مع الجزر عند الفصل في النزاعات البحرية، بعيدًا عن التطبيق الآلي للنصوص القانونية، وبما يحقق العدالة بين الدول المتنازعة.

المبحث الأول: معايير القضاء الدولي في منح الجزر الأثر القانوني

لم يتبنَّ القضاء الدولي معيارًا واحدًا ثابتًا في منح الجزر أثرها القانوني عند ترسيم الحدود البحرية، وإنما اعتمد نهجًا مرنًا يقوم على دراسة ظروف كل حالة على حدة، مستندًا إلى مبدأ الإنصاف بوصفه أحد المبادئ الأساسية لعملية الترسيم.

أولاً: الأثر الكامل :منحت المحاكم الدولية الجزر أثرًا كاملًا إذا كانت ذات مساحة معتبرة، مأهولة بالسكان، وتقع في وضع جغرافي طبيعي متوازن، كما في بعض أحكام محكمة العدل الدولية التي ساوت بين الجزر والبر الرئيسي.(Shaw, 2017, p. 580)

ثانياً: الأثر الجزئي :في حالات أخرى، يُمنح الأثر الجزئي عندما يؤدي الأثر الكامل إلى نتائج غير منصفة، مثل جزيرة صغيرة بالقرب من ساحل دولة أخرى. مثال على ذلك قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا(1985) ، حيث اعترفت المحكمة بالجزيرة لكنها قللت من أثرها لتحقيق الإنصاف.(ICJ, Libya/Malta, 1985)

ثالثاً: انعدام الأثر :تُستبعد بعض الجزر الصغيرة أو غير المأهولة، إذا كان أخذها بعين الاعتبار يؤدي إلى تشويه خط الترسيم، بما يعكس أولوية العدالة على الحسابات الهندسية المجردة (عامر، 1991، ص 312).

المبحث الثاني: دور الجزر في تحديد خط الوسط أو خط التساوي

يُعد مبدأ خط الوسط (Principle of Equidistance) من أكثر المبادئ استخدامًا في ترسيم الحدود البحرية، حيث يكون كل نقطة على الخط متساوية البعد عن أقرب نقاط السواحل المتقابلة. غير أن وجود الجزر قد يؤدي إلى تعديل الخط أو استبعاده في بعض الحالات.

فقد استقر القضاء الدولي على أن خط الوسط نقطة انطلاق أولية وليست نتيجة نهائية ملزمة، ويجوز تعديله إذا اقتضت ظروف خاصة، مثل وجود الجزر وتأثيرها غير المتناسب على خط الترسيم.(Tanaka, 2015, p. 198)

في قضية قطر ضد البحرين(2001) ، منحت محكمة العدل الدولية بعض الجزر أثرًا محدودًا، وتجاهلت بعضها الآخر عند رسم خط التساوي لتفادي نتائج غير منصفة .(ICJ, Qatar v. Bahrain, 2001) وأكدت المحكمة لاحقًا أن الجزر البعيدة عن خط المواجهة أو التي تشكل نتوءات معزولة قد لا يُعتد بها، خصوصًا إذا أدى ذلك إلى حرمان دولة من امتدادها الطبيعي في البحر (الدقاق، 2003، ص 354).

يتضح إذًا أن الجزر عنصر تصحيحي في الترسيم، وليس عنصرًا حاسمًا، وهو ما يعكس الطبيعة المرنة لقواعد ترسيم الحدود البحرية.

المبحث الثالث: دراسة حالة

أولاً: قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا (1985) تمسكت مالطا بمنح جزيرتها أثرًا كاملًا، بينما شددت ليبيا على مراعاة التفاوت الكبير في طول السواحل. انتهت المحكمة إلى حل وسط، معترفةً بالمركز القانوني للجزيرة، لكنها عدلت خط الترسيم لتقليل أثرها، بما يحقق الإنصاف.(ICJ, Libya/Malta, 1985)

ثانياً: نزاع بحر الصين الجنوبي (2016) تناولت هيئة التحكيم مسألة الجزر والصخور، وخلصت إلى أن معظم التكوينات محل النزاع لا ترقى إلى مرتبة الجزر وفق المادة (121) من اتفاقية 1982، وبالتالي لا تُنشئ مناطق اقتصادية خالصة أو جرفًا قاريًا.

وشكل هذا الحكم سابقة مهمة في تفسير المادة (3/121) وتقييد التوسع في المطالبات البحرية (PCA, South China Sea Arbitration, 2016).

توضح هاتان الحالتان دور القضاء الدولي في تحقيق التوازن بين النصوص القانونية والواقع الجغرافي والسياسي، عبر حلول عملية تهدف إلى تسوية النزاعات بشكل عادل ومستقر.

الخاتمة

لقد أظهر البحث أن الجزر تمثل عنصرًا حيويًا في القانون الدولي للبحار لما لها من أثر مباشر على الحقوق السيادية للدولة الساحلية وترسيم الحدود البحرية. وبينت الدراسة أن تحديد ما يُسمى "جزيرة" يخضع لمعايير دقيقة تشمل التكوين الطبيعي، الإحاطة بالمياه، وظهور الأرض وقت المد، مع ضرورة التمييز بينها وبين الصخور والنتوءات البحرية.

كما أظهرت النتائج أن الجزر تمنح الدولة الساحلية حقوقًا واسعة تشمل البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، إلا أن هذه الحقوق مرتبطة بشرط توفر السكن البشري أو الحياة الاقتصادية، وفق المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأثبت البحث أن القضاء الدولي يلعب دورًا أساسيًا في تحديد أثر الجزر عند ترسيم الحدود البحرية، إذ يمنحها أثرًا كاملًا أو جزئيًا أو قد يُلغى أثرها القانوني حسب موقعها وحجمها والعدالة بين الدول. كما تبين أن الجزر الاصطناعية لا تولد حقوقًا بحرية جديدة، بينما الدول الأرخبيلية تستفيد من نظام خاص لتوسيع سيادتها البحرية.

وأخيرًا، أبرز البحث أن التغير المناخي وارتفاع منسوب البحار يمثلان تحديًا جديدًا للسيادة البحرية، ما يستدعي تطوير آليات قانونية دولية لحماية حقوق الدول الجزرية، وتعزيز الاتفاقيات الثنائية والمتعددة لتسوية النزاعات البحرية.

تؤكد الخاتمة أن فهم الجزر من منظور القانون الدولي يجب أن يجمع بين النصوص القانونية، التطبيق القضائي، والواقع الجغرافي والسياسي، لضمان تحقيق العدالة والاستقرار في المسائل البحرية الدولية.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف لقانون البحار، 29 نيسان/أبريل 1958.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

ثانيًا: الأحكام والقرارات القضائية الدولية

1. محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري (ليبيا/مالطا)، حكم 3 حزيران/يونيو 1985.
2. محكمة العدل الدولية، قضية قطر ضد البحرين (الاختصاص والأسس الموضوعية)، حكم 16 آذار/مارس 2001.
3. محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد هندوراس في البحر الكاريبي، حكم 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

4. محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد كولومبيا، حكم 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

5. هيئة التحكيم الدائمة، قضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي (الفلبين/الصين)، حكم 12 تموز/يوليو 2016.

ثالثًا: المراجع العربية

1. عامر، صلاح الدين، *قانون البحار: دراسة في الأسس والمبادئ العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

2. الدقاق، محمد السعيد، *القانون الدولي للبحار*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

3. أبو الوفا، أحمد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. سلامة، محمد عبد السلام، *ترسيم الحدود البحرية في القانون الدولي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

5. عبد المنعم، علي عبد الحميد، *قانون البحار في ضوء أحكام القضاء الدولي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. Churchill, R. R., & Lowe, A. V., *The Law of the Sea*, 3rd ed., Manchester University Press, 1999.

2. Tanaka, Yoshifumi, *The International Law of the Sea*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2015.

3. Symmons, Clive R., *The Maritime Zones of Islands in International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1979.

4. Shaw, Malcolm N., *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.

Rothwell, Donald R., & Stephens, Tim, *The International Law of the Sea*, Hart Publishing 2016.